إشكالية الركن المعنوي في الجريمة الإدارية

The problem of the moral element in the administrative crime

قوسم حاج غوثي ♦
جامعة تيارت/ الجزائر
HADJGHAOUTI.GOUSSEM@univ-tiaret.dz

هروال نبيلة هبة
جامعة تيارت/ الجزائر
herokhadija1980@gmail.com

تاريخ الإرسال: 2023/03/15 تاريخ القبول: 2023/06/19 تاريخ النشر: 2023/07/03

الملخص:

الجريمة الإدارية هي تلك المخالفات التي يرتكبها أي شخص في المجتمع مخالفا بها القوانين واللوائح والأنظمة، ينظمها نوع جديد من القانون ينتمي إلى فروع القانون العام وهو قانون العقوبات الإداري، إذ يقرر لها مجموعة من الجزاءات ذات الطابع الردعي تتمثل في أغلبها في الغرامات الإدارية.

ولما كانت الجريمة الإدارية في الأصل جريمة جنائية رفع عليها ثوب غير المشروعية في القانون الجنائي لكي يجرمها قانون آخر وهو قانون العقوبات الإداري، فهي كغيرها من الجرائم تقوم على أركان، ركن مادي وركن معنوي، ولكن ثار هناك جدل فقهي حول ضرورة استلزام الركن المعنوي لقيامها.

الكلمات المفتاحية: الجريمة الإدارية، الركن المعنوي، افتراض الخطأ، الجريمة المادية.

Summary:

Administrative crime is the offense committed by any person in society in violation of laws, regulations and regulations, regulated by a new type of law belonging to the branches of public law, the Administrative Penal Code, which is determined by a set of sanctions of a deterrent nature, mostly administrative fines.

Since the administrative crime was originally a criminal offense, the wrong dress in the criminal code was criminalized by another law, the Administrative Penal Code. Like other crimes, it is based on pillars, a physical corner and a legal corner. However, there is a jurisprudential debate about the need to commit the moral element to the crime Administration.

♦ المؤلف المرسل

Keywords: administrative crime, moral element, presumption of error, physical crime.

مقدمة:

نظرا لحداثة موضوع قانون العقوبات الإداري، فإن تحديد ما يعتبر جريمة إدارية لم ينل اهتمام الفقه بالقدر الذي ناله تحديد ما يعتبر جريمة جنائية، غير أن القوانين التي تثبت هذا الفرع الجديد القانون عرفتها في موادها ومنها: القانون الإداري الجنائي في ألمانيا في مادته الأولى حيث عرفتها بأنها: "عمل غير مشروع يعاقب عليه القانون بغرامة إدارية"، والقانون الإداري الجنائي في سويسرا بأنها: "مخالفات لأوامر الإدارة يعاقب عليها القانون بجزاءات تحددها الإدارة نفسها."

وهي وفقا للدكتور غنام محمد غنام "فعل معاقب عليه بجزاء إداري وهي تتضمن مخالفة لقوانين وقرارات تنظيمية"[1] كما يمكن تعريفها بأنها: "مجموعة من المخالفات التي يرتكبها أي شخص في المجتمع -بغض النظر عن هويته الوظيفية (إذا كان شخصا طبيعيا) إخلالا باللوائح والأنظمة (إخلالا بقواعد قانون العقوبات الإداري)، ويخضع مرتكبها لجزاء إداري ذا طبيعة عقابية."

وتعتبر الجريمة الإدارية أفعالا غير مشروعة وغير مقبولة اجتماعيا رفع عنها صفة التجريم لكونها في الأصل جرائم جنائية، لتصبح أفعالا غير مشروعة يتناولها فرع آخر من فروع القانون العام وهو قانون العقوبات الإداري، ويحكم هذه الجريمة مبدآن هامان وهما: مبدأ التناسب ومبدأ الاحتياط[2].

وهي كغيرها من الجرائم تقوم على أركان ومنها الركن المعنوي، ونظرا للخصوصية التي تميز هذه الجريمة في ركنها المعنوي طرحنا الإشكال التالي:

هل تعتبر الجريمة الإدارية من قبيل المخالفات التي تتطلب ركنا معنويا لقيامها لتكون بذلك من قبيل الجرائم العمدية أم أنها غير عمدية تقوم بمجرد الخطأ؟ أم تعد جرائم مادية بحتة لا تستلزم ركنا معنويا إطلاقا؟

وتمت الإجابة على هذا الإشكال وفق التقسيم التالي:

المحور الأول: مضمون الركن المعنوي بصفة عامة.

المحور الثاني: طبيعة الركن المعنوي في الجريمة الإدارية.

[1]- د/ غنام محمد غنام، القانون الإداري الجنائي والصعوبات التي تحول دون تطوره "القسم الأول والثاني"، مجلة الحقوق، العدد الأول، السنة الثامنة عشرة، مارس 1994، الكويت، ص292.

[2]- لمزيد من التفاصيل راجع: د/أمين مصطفى محمد، النظرية العامة للقانون العقوبات الإداري، ظاهرة الحد من العقاب، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 1996، ص26 وما بعدها.

المحور الأول: مضمون الركن المعنوي بصفة عامة:

لا يكفي لقيام الجريمة وقوع الفعل المادي، ولكن يلزم أن يقع ذلك الفعل بإرادة مرتكبه، وتسمى الرابطة التي تقوم بين الفعل والفاعل بالركن المعنوي.

ويقصد بالركن المعنوي "تلك الرابطة المعنوية أو الصلة النفسية أو الرابطة الأدبية التي تربط بين ماديات الجريمة ونفسية فاعلها، بحيث يمكن أن يقال أن الفعل هو نتيجة لإرادة فاعله[1]

هو: "نية داخلية يضمرها الجاني في نفسه وقد يتمثل أحيانا في الخطأ أو الإهمال وعدم الاحتياط"[2]

أو هو: "تلك القوة النفسية، حيث يكشف عن إرادة الجاني وموقفه الباطني من تحقيق العدوان في الجريمة"[3]

وهو: "تعبير عن الموقف النفسي للفاعل حيال ما صدر عنه من سلوك خارجي"[4]

وتطلق على الركن المعنوي للجريمة عدة تسميات هي: الركن الأدبي، والخطيئة، والإذناب والعصيان، والإرادة الخاطئة والخطأ بمعناه الواسع[5]

وعليه فالركن المعنوي للجريمة يتكون من مقومات محض معنوية بعضها نفسي-، والبعض الآخر ذهني يتجه بها من يسأل عنها جنائيا وتتوافر فيه أهلية العقوبة المقررة لها نحو ماديات الجريمة على نحو معين يحدده القانون بالنسبة للجريمة.

وللركن المعنوي للجريمة صور، تتدرج وفقا لدرجات ارتباط الإرادة بماديات الجريمة وهي:

- العمد أو القصد الجنائي.
- الخطأ غير العمدي.

1- العمد أو القصد الجنائي:

وهو الصورة الأصلية والنموذجية للإرادة الآثمة، فالجريمة العمدية تشكل أقصى- درجات انتهاك القاعدة الجنائية ولم تتناول التشريعات الجزائية ومنها التشريع الجزائري تعريف هذه الصورة واكتفت بالنص في جرائم على العمد كما جاء في المادة 254 و264 من قانون العقوبات الجزائري[6].

---

[1]- عبد الله سليمان: شرح قانون العقوبات الجزائري، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص231.

[2]- د/أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة الثانية عشر، دار هومة، 2013، ص142.

[3]- د/ جلال ثروت، نظم القسم العام في قانون العقوبات، طبعة منقحة، دار الهدى للمطبوعات، الاسكندرية، 1999، ص175.

[4]- د/عبد الفتاح مصطفى الصيفي، الأحكام العامة للنظام الجنائي في الشريعة الإسلامية والقانون، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص284.

[5]- د/عبد الفتاح مصطفى الصيفي، نفس المرجع، النفس الموضع.

[6]- المادة 254 من قانون العقوبات الجزائري على: "القتل هو إزهاق روح إنسان عمداً، وتنص المادة 264 من ذات القانون على: "كل من أحدث عمدا جروحا للغير وضربه أو ارتكب أي عمل آخر من أعمال العنف أو التعدي...."

بينما اهتم الفقه الجنائي بتعريفه وانقسم في ذلك إلى فريقين:

فريق المذهب التقليدي: وعرفه بأنه: "انصراف إرادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة مع العلم بأركانها كما يتطلبها القانون."

فريق المذهب الواقعي: والذي اعتبر أن النية ليست إرادة مجردة وإنما إرادة محددة بسبب أو باعث، ومن ثم بتعيين تحليل الباعث والبحث عما إذا كان اجتماعيا أم لا. ولا يكون الفعل معاقبا إلا إذا كانت الغاية منه مخالفة النظام الاجتماعي [1].

ويتكون القصد الجنائي من عنصرين هما:

*__اتجاه إرادة الجاني نحو ارتكاب الجريمة:__ أي توافر الإرادة لدى الجاني لارتكاب الفعل المعاقب عليه وتحقيق النتيجة المطلوبة.

*__العلم بتوافر أركان الجريمة كما يتطلبها القانون:__ أي كون الجاني محاط علما بكافة العناصر المكونة للركن المادي للجريمة من جهة، ومن جهة أخرى العلم بعدم مشروعية هذه الأفعال (العلم بالقانون) [2].

2-الخطأ غير العمدي:

الأصل في الجريمة أن تكون عمدية والاستثناء هو الخطأ غير العمدي ولابد لتجريمه من نص صريح بمناسبة كل جريمة على حدى. ولم يعرف قانون العقوبات الجزائري الخطأ غير العمدي، واستعمل عدة للتعبير عنه.

ويمكن تعريف الخطأ غير العمدي بأنه: "تقصير في مسلك الإنسان لا يقع من شخص عادي وجد في نفس الظروف الخارجية"[3].

أو هو: "سلوك إرادي ينطوي على الإخلال بواجب الحيطة والانتباه الذي يفرضه القانون أو الخبرة الإنسانية أو العلمية أو الفنية، وتترتب عليه نتيجة إجرامية كان في الاستطاعة درؤها"[4].

وعليه يمكننا القول بأن كل الجرائم بصفة عامة تشترط لقيامها توافر الركن المعنوي لكن هناك استثناء يتمثل في افتراض الخطأ في الجريمة، أي الاكتفاء بركنها المادي دون اشتراط وجود الركن المعنوي وذلك بما يعرف بالجرائم المادية .

---

[1]- د/أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص119 - 122.

[2]- أنور محمد صدقي المساعدة، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، 2006، ص221.

[3]- د/أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص153.

[4]- د/عبد الفتاح الصيفي، المرجع السابق، ص314.

المحور الثاني: طبيعة الركن المعنوي في الجريمة الإدارية.

القاعدة العامة في التشريعات الجنائية الحديثة انه "لا جريمة بدون خطأ" أو أن "لا مسؤولية بدون خطأ"، حيث يلزم لوقوع الجريمة وقيام المسؤولية عنها، أن يتحقق كل من الركن المادي والركن المعنوي فلا يكفي أن يقع النشاط المادي وحده لكي تقوم الجريمة، بل يلزم أن يقع هذا النشاط بناء على خطأ عمدي أو غير عمدي كما سبق تبيانه.

ومع ذلك، فلم يلتزم المشرع ببيان الركن المعنوي في كافة الجرائم حيث استثنى طائفة معينة من الجرائم أغلبها من المخالفات وبعض الجنح المخالفات أو المخالفات المجنحة[1] كما يسميها الفقه، ولم يذكر فيها صراحة ضرورة توفر الركن المعنوي لقيامها، ومرد ذلك إلى كون المخالفة تمثل غالبا في عدم احترام تدبير بوليس أو قاعدة تعد ضرورية لضمان الوقاية والمحافظة على النظام والأمن[2]، كما أن العقوبات المقررة لها قليلة وضئيلة بالمقارنة لتلك المقررة للجنح والجنايات[3].

وعليه فإن الخطأ المكون للركن المعنوي في هذه الجرائم هو مفترض ومن بين تطبيقاته الجريمة الإدارية التي ينظم أحكامها قانون العقوبات الإداري، والتي هي مجموعة من المخالفات يرتكبها الشخص في المجتمع إخلالا باللوائح والأنظمة، ويخضع مرتكبها لجزاء إداري ذو طبيعة عقابية، يتمثل في الأغلب في الغرامات الإدارية.

وهي تقوم ويعاقب عليها بمجرد مخالفة اللوائح والأنظمة بغض النظر عما إذا كانت المخالفة قد صدرت عن قصد أو عدم احتياط أو بحسن نية، أو عن جهل وسواء ترتب عنها ضرر أم لا، بشرط صدورها عن إرادة حرة، ويسمى هذا النوع من الخطأ بخطأ المخالفة(faute contraventionnelle) ، تمييزا له عن خطأ عدم الاحتياط (faute d'imprudence)في الجريمة غير العمدية[4] والذي تقوم فيه المخالفة على أساس الركن المادي دون الركن المعنوي[5].

وهذا ما نادى به الاتجاه المنكر لوجود الركن المعنوي في الجريمة الإدارية، باعتباره يتميز بالضآلة والضعف عن ذلك الموجود في الجريمة الجنائية.

---

[1]- يقصد بالجنح المخالفات أو المخالفات المجنحة هي جنح لها طبيعة مادية كالمخالفات والغرض المستهدف بالعقاب عليها، أو الجنح المشبهة بالمخالفات والتي تعاقب عليها بعقوبات حدها الأدنى تكديري في حين أن حدها الأعلى جنحي كالجنح الاقتصادية، راجع: علي عبد الله حمادة، الركن المعنوي في المخالفات، المنشور على الموقع : Sciences juridiques.ahlamontada.net.

[2]- د/أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص133،

[3]- أنقوش سعاد، اشعلال صورية، الركن المعنوي في الجريمة، مذكرة ماستر في الحقوق، القصص القانون الخاص والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، نهاية، 2016/2017، ص56.

[4]- خطأ عدم الاحتياط صورة من صور الحرية غير العملية، وهو عملا ذو طبيعة جنحية يستلزم وجود ضرر، ويأخذ عدة صور وردت في القانون 288 و289 من قانون العقوبات الجزائري وهي الرعونة، عدم الاحتياط، عدم الانتباه، الإهمال، عدم مراعاة الأنظمة

[5]- د/أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، من253 253 .

إذ يعتبر هذا الجانب من الفقه والقضاء أن الجريمة الإدارية هي جريمة ذات طبيعة مادية[1].

ويرجع ذلك لاعتبارات وأسس معينة منها:

-حسن السياسة الجنائية: والتي تبرز الخروج على هذا الأصل العام فيما يتعلق بتوافر القصد الجنائي في قانون العقوبات الإداري، بحيث يكون من المناسب الاكتفاء بتحقق هذه الجرائم بتوافر عنصر الإثم بصفة عامة دون اعتبار لطبيعة المسلك النفسي للفاعل إذ يستوي العمد والخطأ في قيامها[2].

-صعوبة إثبات القصد الجنائي أو الخطأ غير العمدي، والذي يرجع إلى صعوبة معرفة بعض القواعد العلمية الثابتة في التعامل مع بعض السلوكيات والمخالفات التي ارتأى المشرع من ورائها حسن تنظيم المجتمع على نحو معين، فخول الإدارة اتخاذ ما تراه مناسبا من إجراءات تضمن لها حسن سير المرفق العام وتحقيق المصلحة العامة[3].

فالسلطة التي توقع الجزاء الإداري هي سلطة إدارية، وليس من شأنها إثبات الخطأ دائما.

-لكونها دائما ترتبط بفكرة البوليس (الضبط الإداري) والنظام العام، إذ أنها تهدف إلى حسن إدارة البلاد وكذا الحفاظ على صحة وامن ورفاهية الأفراد، ولهذا نجد نطاقها يتحدد بجريمة مادية ويتسع ليشمل تلك الجرائم المتعلقة بقانون العقوبات الاجتماعي أو الضريبي أو الجمركي أو الاقتصادي وكذا كل ما يتعلق بتنظيم وتخطيط المدن أو الصيد أو التنقل.

-أن السلوك المخالف فيها لا يتسم بالعدوان بل يشتمل غالبا في مجرد امتناع بسيط لا يحمل معنى الانحراف الخطير مثل عدم الإعلان عن الأسعار أو عدم تقديم إقرار ضريبي في الميعاد، فلا يكشف إلا عن خطورة ضعيفة لا يجد حيالها المشرع إلا فرض جزاء بسيط يتمثل في غرامة قليلة القيمة أو حبس قصير المدة، لا يقصد به سوى إنذار الفاعل، ضف إلى أن المصالح التي تمسها لا تعد ودائما محلا للمؤاخذة أو للاستهجان العام.

-الجريمة الإدارية ذات طبيعة مادية لحاجة تلك الأخيرة للردع السريع والفعال والذي لن يتأتى إلا بتوقيع الجزاء الإداري العقابي بمجرد وقوع الفعل المادي دون الحاجة إلى إثبات الخطأ المخالف[4].

ويترتب على افتراض الخطأ في الجريمة الإدارية النتائج التالية:

---

[1]- يقصد بالجرائم المادية هي تلك الجرائم التي تقوم بمجرد ارتكاب الفعل المادي المكون للجريمة واسناده إلى مرتكبها دون الحاجة إلى إثبات خطأ الجاني بمفهومه الواسع (عمد، غير عمد) وهكذا تقوم المسؤولية عن هذه الجرائم بتحقق الركن المادي لها فقط، ولقد ظهرت فكرة هذه الجرائم في بداية القرن 19 وكانت من صنع محكمة النقض الفرنسية.

[2]- د/ محمد أحمد المنشاوي، أثر افتراض الخطأ في قانون العقوبات الإداري على قرينة البراءة، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، العدد 19 الثالث، ص14

[3]- د/محمد أحمد المنشاوي، نفس المرجع، نفس الموضع

[4]- د/أمين مصطفى محمد، المرجع السابق، ص149 وما بعدها.

*الافتراض يؤدي إلى إقرار نوع من المسؤولية دون خطأ (المسؤولية الموضوعية) إذ أن افتراض الخطأ في الجريمة المادية التي طبيعة الجريمة الإدارية ترتكز على رغبة المشرع في رفع عبء الإثبات الواقع على كاهل سلطة الاتهام، بحيث يسمح للقضاء بصفة عامة.

وللسلطة الإدارية باعتبارها في الجريمة الإدارية صاحبة الاختصاص في توقيع الجزاء الإدارية في افتراض الخطأ في جانب المتهم الذي يكون له إثبات عكس ذلك الافتراض على حسب الأحوال، ولكنه في المقابل له الحق في الدفع بعدم مسؤوليته، إذا ما أثبت أن ما وقع منه كان بغير إرادته.

*هذا من جهة ومن جهة أخرى، فإن افتراض الخطأ يجبر القضاء بصفة عامة والسلطة الإدارية باعتبارها الخصم والحكم في الجريمة الإدارية إلى الحكم بالإدانة وتوقيع الجزاء الإداري عليها لمجرد وقوع الركن المادي للجريمة الإدارية دون الحاجة إلى إثبات قيام ركنها المعنوي.

*الافتراض لا يتفق والمبادئ الدستورية: ذلك لأن افتراض الركن المعنوي في الجريمة الإدارية بمس بمبادئ دستورية ثابتة ومهمة متفق عليها في القانون الجنائي وهي مبدأ قرينة البراءة والمحاكمة العادلة إذ أنه يثير مبدأ آخر وهو مبدأ قرينة الإدانة[1].

وذلك بإقرار أن المتهم مدان حتى تثبت براءته وهو صرخ كبير لعدم احترام حقوق وحريات الأفراد.

هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن توقيع الجزاء الإداري في الجريمة الإدارية من قبل سلطة الإدارة يتعارض مع مبدأ الفصل بين السلطات ومبدأ شرعية الجرائم والعقوبات[2].

وفي المقابل وجد هناك اتجاه مغاير في الفقه والتشريع يرى ضرورة توفر الركن المعنوي لقيام الجريمة الإدارية.

ويتضح ذلك جليا في نصوص قوانين الدول التي كانت سباقة في إصدار قانون خاص في العقوبات الإدارية كما هو الشأن بالنسبة لألمانيا وايطاليا، ففي ألمانيا نجد أن المشرع استلزم العمد أو الخطأ لوجود الجريمة الإدارية حيث نص على ذلك صراحة في قانون 1975، من خلال المادة 10 منه والناصة على "يشكل جريمة إدارية الأفعال العمدية فقط، ويستثنى من ذلك الأفعال غير العمدية التي ينص فيها القانون على عقوبة الغرامة الإدارية."

أما في إيطاليا فنصت المادة 3 من القانون رقم 389 لسنة 1981 على: "في المخالفات التي يعاقب عليها بجزاء إداري لا مسؤولية عن فعل أو امتناع عن إدراك وإرادة إلا إذا توافر العمد أو الخطأ."

---

[1]- د/مُحَمَّد نواف القواعدة، قرينة الإدانة في التشريعات الجزائية، دراسة مقارنة، مجلة الشريعة والقانون، العدد 49، السنة 26، يناير 2012، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، ص339 وما بعدها.

[2]- لمزيد من التفاصيل راجع تاسة الهاشمي، ضمانات مشروعية العقوبات الإدارية في الجزائر، مذكرة مكملة لمتطلبات الماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مُحَمَّد خيضر، بسكرة، 2012-2013، ص31.

هذا من جهة ومن جهة أخرى، تبنى المشرع الايطالي مبدأ أن الغلط في الوقائع ينفي القصد الجنائي إلا إذا كان هذا الغلط كاشفا عن خطأ ينسب إلى الفاعل نفسه (المادة 02).

وعليه فإن هذا الاتجاه من التشريع يقر بأنه لا مسؤولية عن الجريمة الإدارية إلا إذا توفر العمد أو الخطأ[1].

ومن خلال هذا الجدل القائم حول ضرورة توفر الركن المعنوي في الجريمة الإدارية من عدمه، نود أن نستخلص موقف مشرعنا الجزائري من ذلك، فهل اعترف بوجود جريمة إدارية وبضرورة توفر الركن المعنوي فيها كشرط لقيامها أم لا؟

وللإجابة على هذا التساؤل نقول بأنه:

- لم يتبنى المشرع الجزائري فكرة الجريمة الإدارية كنظام قانوني مستقل وقائم بذاته كما هو الحال في بعض الأنظمة القانونية كالتشريع الإيطالي والتشريع الألماني والتي وضعت قانونا متكاملا للجرائم الإدارية يسمى بقانون العقوبات الإداري، بل نص عليها بطريقة ضمنية باعتبارها مصنفة في طائفة المخالفات والمخالفات المجنحة من خلال الاعتراف للإدارة الخلق بالتدخل للحد منها عن طريق الردع الإداري وذلك بتوقيع جزاءات إدارية مختلفة كالغلق الإداري وسحب التراخيص وسحب رخصة السياقة والغرامة الإدارية والمصادرة في قوانين متعددة هدفها هو ضمان وحماية النظام العام والأمن من الأضرار والأخطار.

ومن بين هذه القوانين:

- قانون المرور رقم 07/16 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها المعدل والمتمم للقانون رقم 14/01 [2].
- القانون رقم 02/04 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية[3] والقانون رقم 08/04 المتعلق بشرط ممارسة الأنشطة التجارية[4].
- قانون حماية البيئية 10/03 [5].
- قانون الجمارك رقم 10/98 المعدل والمتمم لقانون رقم 07/97 [6].
- قانون الضرائب...الخ[1].

---

[1]- د/غنام محمد غنام، المرجع السابق، ص253-253.

[2]- الجريدة الرسمية، العدد 27 الصادرة في 13 نوفمبر 2004.

[3]- الجريدة الرسمية، العدد 41، الصادرة في 27 يونيو 2004.

[4]- الجريدة الرسمية، العدد 52، الصادرة في 14 جويلية 2004.

[5]- الجريدة الرسمية، العدد 80، الصادرة في 11 ديسمبر 2005.

[6]- الجريدة الرسمية، العدد 61 الصادرة في 23 أوت 1998.

ومن خلال استقراء نصوص هذه القوانين أين يمكن المشرع للإدارة التدخل وفرض الجزاءات الإدارية نجده لم يشترط في تلك المخالفات محل تلك الجزاءات ضرورة توفر الركن المعنوي في صورته العمدية أو غير العمدية مثلما اشترط المشرع الألماني والايطالي، وهذا ما يؤدي بنا إلى القول بان المشرع الجزائري يأخذ بفكرة افتراض الخطأ في مثل هذه المخالفات.

فمجرد وقوع تلك المخالفات يجبر الإدارة والقضاء (إن تطلب الأمر) على العقاب عليها دون الحاجة إلى إثبات قيام ركنها المعنوي، أي الاكتفاء بالأخذ بالوقائع المادية فقط بحيث لا يجوز اعتبار الجهل أو حسن النية كعذر لنفي المسؤولية[2].

فمثلا نجده في قانون حماية البيئة رقم 10/03، قد وسع من مفهوم النشاط المادي بحيث جعله كل صب أو طرح أو رمي للنفايات أيا كانت طبيعتها (صلبة أو سائلة)، وذلك بنص المادة 51 والناصة على ما يلي :" يمنع كل صب أو طرح المياه المستعملة أو رمي النفايات، أيا كانت طبيعتها في المياه المخصصة لإعادة تزويد طبقات المياه الجوفية وفي الآبار والحفر و سراديب جذب المياه عبر تخصيصها."

وفي قانون 02/04 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية نجده في الباب الرابع منه المعنون بالمخالفات والعقوبات قد خصص الفصل الأول منه بعنوان تصنيف المخالفات وتطبيق العقوبات انطلاقا من المواد 31-38، حيث نص على مجموعة مختلفة الأفعال (كممارسة التجارة دون التسجيل في المركز الوطني للسجل التجاري) التي تعد مخالفات وترتب عقوبات إدارية على كل تاجر لا يلتزم بما كالغلق الإداري مثلا"[3] أو الغرامة الإدارية.

خاتمة:

وفي ختام بحثنا هذا نخلص إلى أن الجريمة الإدارية تنحصر في تلك الطائفة من الجرائم المتمثلة في الأغلب في المخالفات والمخالفات المجنحة ينظمها قانون متميز يسمى بقانون العقوبات الإداري، تبنته مجموعة من الدول ومنها ألمانيا وإيطاليا.

وإزاء تطبيقاته لقي الركن المعنوي فيها أهمية كبيرة من جانب الفقه والقانون في تلك الدول نظرا للطبيعة الخاصة للجرائم التي يعالجها، ولذلك ثار جدل كبير حول هذا الركن فهناك يشترطه كشرط لزوم لقيام الجريمة الإدارية وهناك من ينكر ذلك ويجعله ضئيلا إلى منعدم، وذلك مكتفيا بركنها المادي فقط ما اصطلاح عليه الفقه افتراض الخطأ وكذا الجريمة المادية.

---

[1]- الجريدة الرسمية، العدد 76، الصادرة في 28 ديسمبر 2017.

[2]- جرجس يوسف طعمة، مكانة الركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية، دراسة مقارنة، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2005، ص246.

[3]- عباس ريمة، عثماني فتيحة، النظام القانونية لقمع الممارسات التجارية غير الشرعية، مذكرة ماستر، شعبة القانون الاقتصادي وقانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة بجاية، 2016، ص50 .

ومن بين النتائج التي توصلنا إليها من خلال هذه الدراسة:

-خروج المشرع عن الأصل العام فيما يتعلق بتوافر الركن المعنوي في صورته العمدية أو غير العملية في قانون العقوبات الإداري.

-أن المشرع الجزائري لم يحدد موقفه بصراحة حول ضرورة توفر هذا الركن من عدم، لقيام الجريمة الإدارية.

-أن المشرع الجزائري لم يضع معيارا شكلي لقانون العقوبات الإداري على الرغم من استخدامه لكثير من الجزاءات الإدارية في مكافحة الكثير من الجرائم في شتى المجالات.

قائمة المراجع:

1. د/أمين مصطفى مُحَمَّد، النظرية العامة للقانون العقوبات الإداري، ظاهرة الحد من العقاب، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية ،1996.
2. عبد الله سليمان: شرح قانون العقوبات الجزائري، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،
3. د/أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة الثانية عشر، دار هومة، 2013
4. د/ جلال ثروت، نظم القسم العام في قانون العقوبات، طبعة منقحة، دار الهدى للمطبوعات، الاسكندرية، 1999
5. د/عبد الفتاح مصطفى الصيفي، الأحكام العامة للنظام الجنائي في الشريعة الإسلامية والقانون، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004
6. جرجس يوسف طعمة، مكانة الركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية، دراسة مقارنة، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2005
7. -أنور مُحَمَّد صدقي المساعدة، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، 2006
8. علي عبد الله حمادة، الركن المعنوي في المخالفات، المنشور على الموقع : Sciences juridiques.ahlamontada.net.
9. أنقوش سعاد، اشعلال صورية، الركن المعنوي في الجريمة، مذكرة ماستر في الحقوق، القصص القانون الخاص والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، بجاية، 2016/2017
10. د/ مُحَمَّد أحمد المنشاوي، أثر افتراض الخطأ في قانون العقوبات الإداري على قرينة البراءة، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، العدد 19 الثالث.
11. -غنام مُحَمَّد غنام، القانون الإداري الجنائي والصعوبات التي تحول دون تطوره "القسم الأول والثاني"، مجلة الحقوق، العدد الأول، السنة الثامنة عشرة، مارس 1994، الكويت
12. د/مُحَمَّد نواف القواعدة، قرينة الإدانة في التشريعات الجزائية، دراسة مقارنة، مجلة الشريعة والقانون، العدد 49، السنة 26، يناير 2012، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة
13. تاسة الهاشمي، ضمانات مشروعية العقوبات الإدارية في الجزائر، مذكرة مكملة لمتطلبات الماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مُحَمَّد خيضر، بسكرة، 2012-2013،
14. عباس ريمة، عثماني فتيحة، النظام القانونية لقمع الممارسات التجارية غير الشرعية، مذكرة ماستر، شعبة القانون الاقتصادي وقانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة بجاية، 2016